(قرار رقم (٨) لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٣/١١٤) و تاريخ ١٤٣٧/٥/١٥هـ

اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض، عدة اجتماعات برئاسة:

الدكتور / ..... نائب رئيس اللجنة

وحضور كل من:

الأستاذ الدكتور / ..... عضوا

الدكتور / ..... عضوا

الأستاذ/ ..... عضوا

وسكرتير اللجنة الأستاذ/ .....؛ للنظر في اعتراض شركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي عن الفترة المالية من بداية النشاط في ٢٠٠٧/٠٤/٠٨م حتى ٢٠١٣/١٢/٣١م الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل، المحال إلى اللجنة شفع خطاب سعادة مدير عام المصلحة برقم (١٤٣٧/١٦/٧٤٧)، وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ، وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم (٣/١١٤) وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ١٤٣٧/٤/١٥هـ, والتي حضرها كل من: الأستاذ/ .....، والأستاذ/ .....، والأستاذ/ ..... عن المصلحة، وحضر الأستاذ/ .....، والأستاذ/ ..... عن المكلف.

وفيما يلي عرض لوجهتي نظر الطرفين ورأي اللجنة:

أولًا: الناحية الشكلية:

تم الربط على المكلف برقم (١٤٣٦/١٦/٣٢٠٨) وتاريخ ١٤٣٦/٥/٧هـ وورد اعتراض المكلف بوارد رقم (١٤٣٦/١٦/٢٢١٤٩) وتاريخ ١٤٣٦/٧/٧هـ؛ وبالتالي فالاعتراض مقبول من الناحية الشكلية؛ لتقديمه مسببًا من ذي صفة، خلال الفترة المحددة نظامًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف على الربط الضريبي الزكوي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٣م في البنود التالية:

١. التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة.

٢. رأس المال البالغ (٥٠) مليون ريال عن الفترة المنتهية في ٢٠٠٨/١٢/٣١م.

٣. الأخطاء المادية.

٤. أجور ورواتب غير مؤمن عليها.

٥. أرباح وخسائر غير محققة.

٦. أثر التعديلات في الخسائر المرحلة المعدلة على الوعاء الزكوي.

وتوضيح ذلك حسب التالي:

١. التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة:

انتهى الخلاف بين الطرفين حول هذا البند بموافقة المكلف على وجهة نظر المصلحة أثناء جلسة المناقشة.

٢. **رأس المال البالغ (٥٠) عن الفترة المنتهية في ٢٠٠٨/١٢/٣١م**:

أ-وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على تحديد المصلحة رأس المال عن الفترة القصيرة من ٢٠٠٧/٠٤/٠٨ حتى ٢٠٠٧/٠٩/٣٠م بمبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال؛ علمًا بأن شهادة بنك (ب) تفيد أنه قد تم إيداع رأس المال في تاريخ ٢٠٠٧/٠١/٢٧م؛ مما يؤكد في نظره عدم حولان الحول لكون الفترة قصيرة.

كما يعترض المكلف على ربط المصلحة خلال هذه الفترة من جهة اخضاع مبلغ (٣٧٦,٢٨٨) ريالًا الوارد تحت مسمى أصول محولة من زيادة رأس المال حيث لم يستطع المكلف التوصل إلى كيفية احتساب هذا المبلغ، ومن ثم فإنه يعترض لحين معرفة ماهية هذا المبلغ.

وبشأن الفترة المنتهية في ٢٠٠٨/٠٣/٢٢م فقد أخضعت المصلحة رأس المال وقدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال وتم زيادته خلال الفترة في ٢٠٠٧/١١/٢٤م بمبلغ (٤٨,٠٠٠,٠٠٠) ريال ليصبح (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال.

وبالرغم من اعتراض المكلف الأصلي على إجراء المصلحة، إلا أنه لانعدام الأثر الزكوي فإنه يوافق على ربط المصلحة.

أما عن الفترة المنتهية في ٢٠٠٨/١٢/٣١م والتي أخضعت فيها المصلحة رأس المال وقدره (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال للزكاة، وقامت باحتساب الوعاء الزكوي الذي تولد عنه زكاة قدرها (٨٠٤,٥٥٣) ريالًا، فإن المكلف يرى عدم حولان الحول على هذا المبلغ؛ حيث إن شهادة بنك (ب) توضح أن رأس المال وقدره (٥٠) مليون ريال قد تم إيداعه في ٢٠٠٨/٠٣/٠٢م؛ مما يؤكد عدم حولان الحول؛ ومن ثم لا تجب فيه الزكاة، وفيما لو تم تعديل الربط فسوف يصبح الوعاء سالبًا بمبلغ (٢,١٥٢,٦٣٧) ريالًا، ولا يستحق على المكلف أي مستحقات زكوية أو ضريبية.

ب- وجهة نظر المصلحة:

توضح المصلحة أن المكلف حصل على موافقة معالي رئيس هيئة السوق المالية رقم ..... بتاريخ ١٤٢٨/١١/٤هـ الموافق ٢٠٠٧/١١/١٤م على الترخيص بتحول الشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة مغلقة، وهذا الترخيص لا يحصل إلا بعد سداد كامل رأس المال؛ وعليه يكون رأس المال في ٢٠٠٨/١٢/٣١م قد حال عليه الحول ويخضع للزكاة الشرعية.

أما بالنسبة للتاريخ الوارد بالشهادة المقدمة من المكلف وهو ١٤٢٩/٢/٢٤هـ الموافق ٢٠٠٨/٣/٢م والصادرة من بنك (ب) والخاصة بإيداع رأس مال الشركة، فهذا تاريخ إصدار الشهادة من البنك؛ وليس تاريخ الإيداع الفعلي لرأس المال، ويجب على المكلف تقديم شهادة توضح تاريخ إيداع رأس المال في البنك.

كما أن قرار الشركاء بتعديل عقد التأسيس بتحويل الشركة إلى شركة مساهمة مغلقة غير مؤرخ وغير موثق بتاريخ لدى كتابة العدل.

وبالاطلاع على شهادة تسجيل الشركة رقم (.....) الصادرة من وزارة التجارة والصناعة، تبين منها أن الشركة تزاول نشاطها بموجب ترخيص هيئة السوق المالية رقم ..... بتاريخ ١٤٢٨/١١/٤هـ الموافق ٢٠٠٧/١١/١٤م؛ مما يشير إلى أن الشركة بموجب هذا الترخيص قد أتمت إجراءات مزاولة النشاط، والتي منها تحصيل رأس المال بالكامل من المساهمين وإيداعه في البنك.

كما أنه بالرجوع إلى الإقرار المقدم من المكلف عن الفترة من ٢٠٠٧/١٠/١م حتى ٢٠٠٨/٣/٢٢م تبين من خلال قائمة المركز المالي في ٢٠٠٨/٣/٢٢م جدول (ز) أن رأس في المال في بداية الفترة ٢٠٠٧/١٠/١م بلغ (٥٠) مليون ريال؛ وتبين إنه مستغرق ضمن الأصول المتداولة في بند نقدية بالصندوق والبنوك حيث ظهر رصيد أول المدة في ٢٠٠٧/١٠/١م بمبلغ (٥١,٨٢٣,٤٠٧) ريالات مما يؤكد أن رأس المال أُودع قبل بداية عام ٢٠٠٨ م وبالتالي يخضع للزكاة عن عام ٢٠٠٨ م، وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات منها القرار الاستئنافي رقم (١٤٦٩) لعام ١٤٣٦هـ.

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، ومحضر المناقشة، والمذكرة الإلحاقية للمكلف، اتضح للجنة أن الخلاف ينحصر في أن المكلف يطالب بعدم إخضاع رأس المال لعام ٢٠٠٨م، البالغ (٥٠) مليون ريال للزكاة لعدم حولان الحول من وجهة نظره، في حين ترى المصلحة أن هذا المبلغ قد حال عليه الحول لعدد من الأدلة والقرائن التي ذكرتها في وجهة نظرها؛ ومن ثم فيجب إخضاعه للزكاة.

وبعد دراسة اللجنة للمستندات المقدمة تبين أن الشهادة المقدمة من بنك (ب) ليس فيها ما يدل على تاريخ الإيداع، بالإضافة إلى أن النظام الأساسي للشركة نص في المادة الثامنة على إيداع كامل قيمة رأس مال الشركة في أحد البنوك المعتمدة، وقد نص المكلف في خطاب اعتراضه أنه قد تم زيادة رأس المال بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٤م بمبلغ (٤٨) مليون ريال ليصبح رأس المال (٥٠) مليون ريال، مما يؤكد حولان الحول على المبلغ المعترض عليه بنهاية عام ٢٠٠٨م؛ ولذا ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف، وخضوع هذا المبلغ للزكاة تطبيقا للفتاوى الشرعية المتعددة في هذا الشأن.

٣. الأخطاء المادية:

أ- وجهة نظر المكلف:

يفيد المكلف أنه قد ورد بالربط أخطاء تعتبر من الأخطاء المادية التي ينبغي تعديلها في أي وقت، وتتمثل فيما يلي:

أ) ورد بالربط أن الخسارة من واقع الإقرار في خلال العام المنتهي في ٢٠١٠/١٢/٣١م هي (٩,٤١٨,١٦٩) ريالًا والصحيح أنها مبلغ (١٠,٢٧٧,٥٠٦) ريالات.

ويعتقد المكلف بأن المصلحة لم تعترف بالدخل المعفى الناتج من بيع الأوراق المالية ويؤكد بأن الأوراق المالية المباعة لم تكن قائمة قبل تاريخ نفاذ النظام الضريبي الجديد في ٢٠٠٤/٠٧/٣٠م، فهي مشتراة بعد صدوره وتم التخلص منها وفق آليات النظام المالي السعودي، ويأمل المكلف مراعاة انعكاس ذلك على حصة الشريك الأجنبي وحصة الشريك السعودي عند احتساب حصة كل منهم من الخسارة الحقيقية.

ب) يوضح الربط أن صافي الخسارة المعدلة للعام المنتهي في ٢٠١٣/١٢/٣١م هي مبلغ (١,٩٩٥,٢٢٥) ريالًا، بينما الصحيح فيما لو تم إعادة الاحتساب أن صافي الخسارة المعدلة سيصبح (٢,٢٥٧,٩٧٧) ريالًا، ويأمل مراعاة ذلك ولما له من انعكاس على احتساب وعاء الزكاة في حصة الشريك السعودي ووعاء الضريبة في حصة الشريك الأجنبي من الخسارة المعدلة الصحيحة.

وأورد في المذكرة الإلحاقية ردًا على ما ورد في مذكرة المصلحة:

بخصوص ما يتعلق بالخسائر عن عام ٢٠١٠م فإن المكلف يرى صحة ما ورد بمذكرة الاعتراض الأصلية، وأنه يجب تعديل الخسارة بالدخل المعفى، حيث لم يرد بالمادة رقم (١٠) من النظام عدم حسم الدخل المعفى من الأرباح أو زيادة الخسائر.

كما أن ما ورد بالمادة (٧) من اللائحة التنفيذية لعدم إخضاع المكاسب الرأسمالية هو عدم التخلص منها قبل تاريخ نفاذ النظام في ٢٠٠٤/٠٧/٣٠م وأن تتم عملية البيع وفق آليات ونظام السوق المالية السعودية، وهذا ما يؤكد عليه المكلف.

أما تعميم المصلحة رقم (١٤٣٥/١٦/٤٩٣٢) في ١٤٣٥/٠٧/٢٣هـ الذي ورد بمذكرة المصلحة إذا صح ذلك، فإنه لا يتفق مع ما ورد بنظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية، وليس لمدير عام مصلحة الزكاة والدخل صلاحية إصدار تشريع يخالف النظام، ولذلك يتمسك المكلف بأن الخسائر الحقيقية هي (١٠,٢٧٧,٥٠٦) ريالات، وأن ماعدا ذلك يعني أن المكلف لم يتمتع بما ورد بالنظام من إعفاء، فالكل أمام النظام سواء.

أما ما ورد عن الخسائر المعدلة لعام ٢٠١٣م فإن المصلحة قد وافقت على تصحيح الخطأ بعد صدور قرار اللجنة، ويرى انتهاء الخلاف حول هذه النقطة.

ب - وجهة نظر المصلحة:

٣/أ – الخسارة من واقع الإقرار عام ٢٠١٠م هي مبلغ (١٠,٢٧٧,٥٠٦) ريالات وليس (٩,٤١٨,١٦٩) ريالًا بفرق (٨٥٩,٣٣٧) ريالًا:

أوضح المكلف أن الفرق البالغ (٨٥٩,٣٣٧) ريالًا عبارة عن الدخل المعفى من بيع الأوراق المالية، والذي تم إعفاؤه بموجب النظام، حيث تم شراؤها قبل ٢٠٠٧/٤/٣٠م وتم التخلص منها وفق آليات السوق المالية، ويطالب بمراعاة أثر ذلك من الناحية الضريبية والزكوية.

وتوضح المصلحة أن صافي الخسارة الصحيحة هو (٩,٣٦٨,٥٩٢) ريالًا طبقا للقوائم المالية، ولم يتم حسم أرباح بيع الأوراق المالية من الناحية الضريبية لوجود خسائر نشاط خلال العام وذلك تطبيقًا لتعميم المصلحة رقم (١٤٣٥/١٦/٤٩٣٢) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٣هـ الذي نص على أنه إذا كان الوعاء الضريبي قبل معالجة الإيرادات المعفاة خسائر فلا يتم زيادة هذه الخسائر بقيمة الإيرادات المعفاة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه لا يوجد نص نظامي يسمح بإعفاء أرباح بيع الأوراق المالية زكويًا.

٣/ب – صافي الخسارة المعدلة للعام المنتهي في ٢٠١٣/١٢/٣١ م مبلغ (٢,٢٥٧,٩٧٧) ريالًا وليس (١,٩٩٥,٢٢٥) ريالًا:

سوف يتم مراعاة تصحيح الخطأ المادي عند تعديل الربط بعد صدور قرار اللجنة.

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، ومحضر المناقشة، والمذكرة الإلحاقية للطرفين، اتضح للجنة أن الخلاف ينحصر في بند الخسارة المعدلة لعام ٢٠١٠م، فيرى المكلف أن المصلحة لم تعترف بالدخل المعفى الناتج من بيع الأوراق المالية، في حين ترى المصلحة أنه لم يتم حسم أرباح بيع الأوراق المالية من الوعاء الضريبي لوجود خسائر نشاط خلال العام، وذلك تطبيقًا لتعميم المصلحة رقم (١٤٣٥/١٦/٤٩٣٢) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٣هـ.

وبرجوع اللجنة إلى المادة الثامنة من نظام ضريبة الدخل والتي تحدد الدخل الخاضع للضريبة، والمادة السابعة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، التي تبين ضوابط الدخول المعفاة من الضريبة، وهو ما ينطبق على حالة المكلف، مما ترى معه اللجنة قبول اعتراض المكلف، وتعديل صافي الخسارة لعام ٢٠١٠م.

أما ما يتعلق بالخسارة المعدلة لعام ٢٠١٣م، فقد انتهى الخلاف بين الطرفين حولها بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف.

٤. أجور ورواتب غير مؤمن عليها:

أ-وجهة نظر المكلف:

أخضعت المصلحة بعض أجور ورواتب العاملين للضريبة والزكاة لأنها غير مؤمن عليها، ويرى المكلف أن من غير الجائز تحت أي ظرف رفض رواتب العاملين بحجة أنها غير مؤمن عليها، وأن أن النفقة تستمد مشروعيتها من المستند المؤيد لها.

فبالنسبة للزكاة فإن كل ما تتطلبه التجارة من مصاريف بما فيها مبلغ الرواتب والأجور فتعتبر مقبولة.

وبالنسبة لمكلف الضريبة فإن المصاريف المرتبطة بتحقيق الدخل هي جميع المصروفات العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة ما دامت تخص السنة الضريبية وليست ذات طبيعة رأسمالية.

كما لم يرد باللائحة التنفيذية لنظام الضريبة أو الزكاة من خلال القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٤٣٧٠هـ أن الأجور والرواتب غير المؤمن عليها لا يجوز حسمها نظامًا، إذن الفيصل في هذا هو تقديم المستند الذي يؤيد النفقة، وإذا ما رجعنا إلى نظام العمل والعمال وتنفيذًا لحكم المادة (٩) منه فإن لائحة تنظيم العمل عرفت الأجر أنه هو كل ما يعطي للعامل مقابل عمله بموجب عقد عمل مكتوب أو غير مكتوب مهما كان نوع هذا الأجر وذلك وفقاً لما نصت عليه أحكام المادة (٧) فقرة (٦) من نظام العمل والعمال.

وأن الأجر الفعلي طبقًا لنظام العمل والعمال هو الأجر الأساسي مضافًا إليه سائر الزيادات المستحقة الأخرى التي تتقرر للعامل مقابل جهد بذله في العمل أو مخاطر يتعرض لها في أداء عملة أو التي تتقرر للعامل لقاء العمل بموجب عقد العمل أو لائحة تنظيم العمل، ومن ثم تعتبر العمولة أو النسبة المؤيدة من المبيعات أو من الأرباح والبدلات التي يستحقها العامل لقاء طاقة يبذلها والزيادة التي يتم منحها لمقابلة أعباء المعيشة وكذلك المنح والمكافآت التي يعطيها صاحب العمل جزاء امانته أو كفايته متى جرت العادة على منحها، بل أن الميزات العينية التي يوفرها صاحب العمل تعتبر جزءًا من الأجر، وفيما يلي بيان بالأجور غير المؤمن عليها والتي تم إعادتها لصافي الربح:

العام	المبلغ (ريال)
٢٠٠٩/١٢/٣١م	٦,٤٣٥,٣٣٩
٢٠١٠/١٢/٣١م	٣,٣٧٢,٨٤٠
٢٠١١/١٢/٣١م	٦١٧,٨٦٤
٢٠١٢/١٢/٣١م	١٤٦,٤٣٠
٢٠١٣/١٢/٣١م	٥٧٥,٤١٤

وجدير بالإشارة إلى أنه لا يتم التأمين على كافة عناصر الأجور فالأجور المؤمن عليها هي الأجر الأساس يضاف اليه بدل السكن بينما هناك عناصر أخرى كثيرة تدخل في عداد الرواتب ولا تخضع للتأمينات.

ب- وجهة نظر المصلحة:

البيان	٢٠٠٩/١٢/٣١م	٢٠١٠/١٢/٣١م	٢٠١١م	٢٠١٢م	٢٠١٣م
قيمة البند	٦,٤٣٥,٣٣٩	٣,٣٧٢,٨٤٠	٦١٧,٨٦٤	١٤٦,٤٣٠	٥٧٥,٤١٤
ما يخص الضريبة	٣٢,٧٤٪	٣٩,٦٩٪	٤١,٥٤٪	٦٣,٦٢٪	٦٦,٨٨٪
قيمة الضريبة	لا توجد فروق ضريبة لأن الوعاء الضريبي خسائر				
ما يخص الزكاة	٦٠,٣١٪	٥٨,٥٣٪	٥٨,٤٦٪	٣٦,٣٨٪	٣٣,١٢٪
قيمة الزكاة	ــ	٤٩,٣٥٣	٩,٠٣٠	١,٣٣٢	٤,٧٦٤

توضح المصلحة أنه لم يتم اعتماد البند تطبيقًا لأحكام المادة التاسعة بند (١/أ) التي تنص على (المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: ١- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توفر الضوابط الآتية:

أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تُمَكِّن المصلحة من التأكد من صحتها.)، وكذلك تطبيقًا لتعميم المصلحة رقم (١/٣٠) وتاريخ ١٤٠٨/٣/٥هـ الذي ألزم المكلفين بتقديم شهادة منفصلة ومعتمدة من المحاسب القانوني تشتمل على بيانات تفصيلية لكافة البنود التي تمثل جملة الأجور والرواتب وما في حكمها غير الخاضعة لنظام التأمينات الاجتماعية؛ وعليه وحيث أن المكلف لم يقدم هذه الشهادة تم اعتماد البند في ضوء الرواتب والأجور الواردة في الشهادة الصادرة من المؤسسة العامة التأمينات الاجتماعية، لأنها تُعد إحدى القرائن المهمة الصادرة من طرف ثالث محايد، وتستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور المحملة على الحسابات، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات منها القرار الاستئنافي رقم (١٤٦٧) لعام ١٤٣٦هـ وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، ومحضر المناقشة، والمذكرة الإلحاقية للمكلف، اتضح للجنة أن الخلاف ينحصر في مطالبة المكلف بحسم كافة الأجور والرواتب المدفوعة للعاملين لديه من وعائه الضريبي والزكوي، سواء المؤمن عليها لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية أو غير المؤمن عليها، لأن هناك عناصر أخرى كثيرة تدخل في عداد الرواتب ولا تخضع لنظام التأمينات الاجتماعية، في حين ترى المصلحة أنها لم تحسم الأجور والرواتب غير الخاضعة لنظام التأمينات الاجتماعية لعدم تقديم شهادة منفصلة ومعتمدة من المحاسب القانوني.

وحيث إن عقود العمل المقدمة من المكلف التي طلبتها اللجنة لم توضح ما أشار إليه المكلف من ارتفاع في قيمة تلك الرواتب إضافة إلى عدم تقديمه شهادة من المحاسب القانوني تشمل على بيانات تفصيلية لكافة بنود الرواتب والأجور؛ مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٥. **أرباح وخسائر غير محققة**:

انتهى الخلاف بين الطرفين حول هذا البند بموافقة المكلف على وجهة نظر المصلحة أثناء جلسة المناقشة.

وبناءً عليه تقرر اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة ما يلي:

أولا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيا: الناحية الموضوعية:

١. انتهاء الخلاف بين الطرفين حول بند التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة بموافقة المكلف على وجهة نظر المصلحة أثناء جلسة المناقشة.

٢. رفض اعتراض المكلف على بند رأس المال لعام ٢٠٠٨م؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٣. بند الأخطاء المادية:

أ) قبول اعتراض المكلف بشأن صافي الخسارة لعام ٢٠١٠م؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ب) انتهاء الخلاف بين الطرفين بشأن صافي الخسارة لعام ٢٠١٣م بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف.

٤. رفض اعتراض المكلف على بند الأجور والرواتب غير المؤمن عليها؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٥. انتهاء الخلاف بين الطرفين حول بند الأرباح والخسائر غير محققة بموافقة المكلف على وجهة نظر المصلحة أثناء جلسة المناقشة.

علمًا بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسببا إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ستين يوما من تاريخ استلام القرار، على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

والله الموفق،،،